- تعريف الإثبات

يعرف الإثبات لغة من فعل يثبت، ثبت- ثباتا- وثبوتا أي استقر وقال صح وتحقق، والتثبيت أي الحجة والمثبت هو أي كلام مثبت غير منفي وهو يعني الدوام والاستقرار.

أما الإثبات بمعناه القانوني فهو "إقامة الدليل أمام القضاء، بالطرق التي حددها القانون، على وجود واقعة قانونية متنازع عليها تصلح أساسا لحق مدعى به ".

والإثبات بهذا المعنى يختلف عن الإثبات بمعناه العام أو التاريخي باعتبار أن الباحث يتمتع بحرية تامة في البحث والتنقيب للوصول إلى حقيقة علمية أو تاريخية وله أن يستعمل كافة الطرق والوسائل المتاحة، عكس القاضي الذي لا يتمتع بهذا القدر من الحرية إذ هو مقيد بأدلة محددة قانونا مقدمة من الخصوم وفق إجراءات قانونية محددة.

إذن ومن خلال ما سبق يتبين، أن الإثبات القانوني يتميز بمجموعة من الخصائص وهي انه إثبات قضائي مقيد، محله واقعة قانونية متنازع عليها، هذه الخصائص جعلت ما تم إثباته قضائيا حقيقة قضائية واجبة الاحترام وهو ما يعرف" بحجية الأمر المقضي فيه".

2- نظم الإثبات

يعتد القانون بالحقيقة القضائية دون الواقعية موازيا بذلك بين اعتبارين أساسيين هما تحقيق العدالة بتلمس الحقيقة الواقعية بكل السبل والوجوه حتى تتماشي مع الحقيقة القضائية، واعتبار استقرار المعاملات وذلك بتقييد القاضي في الأدلة الواجبة الأخذ بها وتقدير كل منها.

نتيجة ذلك، اختلفت الأنظمة القانونية في تنظيمها للإثبات فظهرت العديد من المذاهب وهي مذهب الإثبات الحر (أ)، مذهب الإثبات المقيد(ب) والمذهب المختلط (ج).

أ-مذهب الإثبات الحر: يقوم على عدم تقييد نشاط القاضي فيكون لديه الحرية المطلقة في تكوين اقتناعه ويترك الحرية للخصوم أيضا في تقديم ما استطاعوا من أدلة لإقناعه.

يقوم القاضي استنادا إلى هذا المذهب بدور ايجابي وذلك بمساعدة الخصوم على إكمال ما في أدلتهم من نقص والقضاء بعلمه الشخصي، وأكثر من ذلك يمكن له استعمال الحيلة من اجل انتزاع الحقيقة سواء من أقوالهم أو أفعالهم.

أخذت بهذا المذهب الكثير من الشرائع القديمة، وحاليا يأخذ به كل من القانون الألماني، السويسري الانجليزي وكذا الأمريكي خاصة في المجال الجزائي والتجاري.

يأخذ على هذا المذهب أن إطلاق حرية القاضي في الموازنة بين الأدلة المقدمة بغياب تنظيم تشريعي لنطاقها وحجيتها يخل باستقرار التعامل، خاصة مع اختلاف القضاة في تقديرهم للأدلة المعروضة عليهم.

كما انه يفترض في القضاة العلم، النزاهة والعدالة مع العلم أنهم بشر غير معصومين من الخطأ، فقد يسعون وراء أهواءهم فيتعسفون في استعمال الحق.